الأمم المتحدة

A/HRC/18/24

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقريرا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حلقة العمل عن دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان* **

موجز

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة، القرار ١٤/٥ بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطلب المجلس بموجب هذا القرار، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التشاور مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، عن طريق استبيان، بشأن البعدين النظري والعملي لمنع الانتهاكات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتجميع ونشر الردود. واستناداً إلى ذلك البحث، طلب المجلس أيضاً إلى المفوضية أن تعقد حلقة عمل تعتمد على المعلومات المجمعة من الاستبيان من أجل المزيد من تقصي دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم موجز لمداولات حلقة العمل إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة.

* تأخّر تقديم هذا التقرير.

** جميع الإشارات المتعلقة بكوسوفو، سواء فيما يتصل بالإقليم أو المؤسسات أو السكان، يجب أن تُفهم في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، ودون المساس بوضع كوسوفو.

الرجاء إعادة الاستعمال

وقد ورد ٥٣ رداً على الاستبيان الذي عُمم على الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، تتعلق، في جملة أمور، بالإطار القانوني للدول والاحتياجات فيما يتعلق بالقدرة الوظيفية، والأنشطة الرئيسية للتعزيز والحماية، والمجالات المواضيعية ذات الأولوية، التي تتناول الأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان ودور القانون والديمقراطية، والإحصاءات وجمع البيانات، ومعدلات المشاركة في النظام الدولي لحقوق الإنسان، والتفاعل مع المنظمات غير الحكومية.

وبالاعتماد على النتائج المستمدة من الاستبيان، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل لاستطلاع مسألة منع الانتهاكات في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونُظمت الحلقة حول منع التعذيب وإساءة المعاملة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالاتجار بالبشر والهجرة، لإتاحة إمكان استطلاع النتائج المتعلقة بالمسائل الهيكلية المستمدة من الاستبيان على نحو أكثر تفصيلاً.

وأسفر الاستبيان وحلقة العمل عن أربعة استنتاجات رئيسية فيما يتعلق بقدرة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على فهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وتتمثل هذه الاستنتاجات فيما يلي:

(أ) أن ثمة حاجة إلى مزيد من التفاصيل بشأن ما الذي يعنيه منع الانتهاكات عملياً، كما أن مفهوم المنع في سياق حقوق الإنسان يحتاج إلى المزيد من التطوير؛

(ب) أن اتخاذ إجراءات شاملة واستراتيجية بشأن حقوق الإنسان عبر جميع وظائف الدولة سينجم عنه زيادة فعالية منع الانتهاكات؛

(ج) أن تحسين جمع وتصنيف الإحصاءات والبيانات المتعلقة بشكل واضح بحقوق الإنسان يؤثر تأثيراً كبيراً على منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) ينبغي أن تطبق المبادرات المتعلقة بمعالجة التمييز، لا سيما ضد الفئات الضعيفة على كامل مجموعة تلك الفئات في المجتمع.

وقُدمت توصيتان رئيسيتان اعتماداً على هذه الاستنتاجات:

(أ) سعياً لمتابعة الردود على الاستبيان والمناقشة التي أجريت في نطاق حلقة العمل، يوصى بزيادة البحث في مختلف جوانب المنع، وتوحيد مختلف التعاريف والنهج المتبعة إزاء المنع. وثمة حاجة لتعزيز الفهم لدى الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة من غير الدول للآثار المترتبة على المنع، وتطبيقه العملي، لا سيما على جميع مجالات التمييز؛

(ب) أوصي باستحداث أدوات عملية لتعزيز فهم الدول والجهات الفاعلة الأخرى لدور المنع، وتوجيهها من خلال وضع سياسات استراتيجية ومتكاملة لمنع الانتهاكات على المستوى الوطني.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١١	٤
	ألف– معلومات أساسية	١-٣	٤
	باء – الاستبيان	٤-٦	٤
	جيم– حلقة العمل	٧-١١	٥
ثانياً –	الدول	١٢-٢١	٧
	ألف– التشريعات والسياسات والبرامج	١٢-١٦	٧
	باء – الهيئات، والهياكل والآليات	١٧-١٩	٨
	جيم– التثقيف وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان	٢٠-٢١	٩
ثالثاً –	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٢٢-٢٧	٩
رابعاً –	المنظمات غير الحكومية	٢٨-٣٣	١٠
خامساً –	الاستنتاجات الرئيسية	٣٤-٥٠	١١
	ألف– مفهوم منع الانتهاكات	٣٤-٣٧	١١
	باء – العمل الاستراتيجي	٣٨-٤٠	١٢
	جيم– جمع الإحصاءات والبيانات	٤١-٤٥	١٣
	دال – فهم تنوّع التمييز	٤٦-٥٠	١٤
سادساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥١-٥٧	١٥

المرفقات

الأول –	الردود الواردة	١٧
الثاني –	الردود حسب الإقليم	١٩
الثالث –	الاستبيان	٢٠
الرابع –	جدول أعمال حلقة العمل	٢٥

أولاً- مقدمة

ألف- معلومات أساسية

١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة القرار ١٤/٥ بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعرب المجلس في القرار عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم، وأعاد تأكيد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وشدّد مجلس حقوق الإنسان على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى حاجة الدول إلى أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وسلم أيضاً بأنه تقع على عاتق الدول مسؤولية أساسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات تلك الحقوق، وبشمول هذه المسؤولية لجميع فروع الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما توجد، لتمكينها من أداء دورها في منع الانتهاكات وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التشاور مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى عن طريق استبيان، بشأن البعدين النظري والعملي لمنع الانتهاكات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك تجميع الردود ونشرها. كما طلب المجلس، بالاعتماد على ذلك البحث، أن تعقد المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل بالاعتماد على المعلومات المجمعة من الاستبيان لزيادة استطلاع دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم موجز لمداولات حلقة العمل إلى المجلس. ويتضمن هذا التقرير موجز الردود على الاستبيان، وموجزاً لحلقة العمل.

باء- الاستبيان

٤- عُمِّم الاستبيان على الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية من أجل جمع البيانات وتقييم الآليات المانعة التي وضعتها السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ووفرت الردود الأساس الكفيل بالدفع قدماً بحلقة العمل وغيرها من المبادرات المقبلة فيما يتعلق بالمنع، بما في ذلك المبادرات التي تؤثر على عمل هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على المستويين الفردي والجماعي، على حد سواء. والاستبيان مدرج بكامله في المرفق الثالث بهذه

الوثيقة. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ردوداً من ٢٤ حكومة، و٢١ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، و٨ منظمات غير حكومية وبلغ مجموع الردود ٥٣ رداً (انظر المرفق الأول)؛ وردت ٩ منها من أفريقيا، و٧ من الأمريكتين، و١٠ من إقليم آسيا والمحيط الهادئ، و٢٦ من أوروبا (انظر المرفق الثاني).

٥- واستُخدم الاستبيان، ضمن جملة أمور، في تقييم الإطار القانوني للدول، والاحتياجات فيما يتعلق بالقدرة الوظيفية، والأنشطة الرئيسية في مجال التعزيز والحماية، والمجالات المواضيعية ذات الأولوية فيما يتعلق بتناول الأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان، ودور القانون والديمقراطية، وجمع الإحصاءات والبيانات، ومعدلات المشاركة في النظام الدولي لحقوق الإنسان، والتفاعل مع المنظمات غير الحكومية. كما شمل الاستبيان عدداً من الأسئلة النوعية التي تتطلب من المجيبين تقديم تعليقات تفسيرية متعمقة، وشُجِّع المجيبون على تقديم تفاصيل عن سياساتهم وبرامجهم ومشاريعهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦- ومن خلال الاتجاهات الواردة في الردود، والتعليقات الخاصة بالمجيبين، يمكن استخلاص استنتاجات عامة بشأن المسائل الرئيسية والاحتياجات من القدرات المتعلقة سواء بالخصائص المؤسسية (من مثل الإطار القانوني، والولاية، والميزانية) أو بالأداء (من مثل تخصيص الموارد، وأساليب العمل، والعلاقات). ويظهر موجز مختصر للنتائج ما يلي:

(أ) أن نسبة كبيرة من المجيبين لديهم قوانين وسياسات وبرامج لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. إلا أن تنفيذ هذه الآليات ما زال يشكل تحدياً في معظم الدول؛

(ب) أن عدداً من المجيبين ينفذ أنشطة تتعلق بالتثقيف والبحث في مجال حقوق الإنسان. إلا أن كثيرين منهم أشاروا إلى الافتقار إلى القدرة والموارد اللازمة لتحقيق ذلك؛

(ج) سلَّم معظم المجيبين بالحاجة إلى تحسين العمل مع الفئات والأقليات الضعيفة.

جيم- حلقة العمل

٧- اعتماداً على الاستنتاجات المستمدة من الاستبيان، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ حلقة عمل لاستطلاع مسألة منع الانتهاكات في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونظمت الحلقة في جلستين، ركزت إحداهما على الحقوق المدنية والسياسية، والأخرى على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لإتاحة التقصي الأكثر تفصيلاً للاستنتاجات المستمدة من الاستبيان المتعلقة بالمسائل الهيكلية. وركزت دراسات الحالة التي عرضت من منظور الدولة أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو دوائر المنظمات غير الحكومية على منع التعذيب وإساءة المعاملة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالاتجار بالبشر والهجرة، فيما يخص عنصر التمييز بوجه خاص. وحضرت حلقة العمل

مجموعة من الجهات الفاعلة تشمل الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ويرد جدول أعمال حلقة العمل في المرفق الرابع.

٨- وركزت الجلسة الصباحية على فهم مفهوم المنع في علاقته بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، حيث شدد المشاركون في حلقة العمل على دور الدولة في إقامة هياكل رسمية لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة والمشاركة فيها. وتمحورت هذه المناقشة حول تقصي مدى فعالية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث وصفت المؤسسة الوطنية النيوزيلندية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية المعينة لمنع الانتهاكات، كيف أدت مهمتها من الناحية العملية. وأقر جميع المشاركين في حلقة العمل بأن عنصراً أساسياً فيما يتعلق بالمنع يتمثل في فهم الأسباب الكامنة وراء حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، والتصدي لها. وفيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة، أشير إلى أن أهم المجالات الهيكلية لمنعهما هي الأطر القانونية، والسياق السياسي، وتنظيم وكفاءة نظام العدالة الجنائية، واستقلال القضاء. وأشير أيضاً إلى أن أي وضع يتسم باختلال تام في ميزان القوى، من مثل الوضع أثناء الفترة الأولى لإلقاء القبض، أو الحجز الاحتياطي لدى الشرطة أو عمليات النقل بين أماكن الاحتجاز ينطوي أيضاً على قدر أكبر من المخاطر بحدوث تعذيب وإساءة المعاملة. ولمنع حالات التعذيب وإساءة المعاملة، ينبغي للدول فحص تلك المجالات، وضمان أن تعمل بطريقة شفافة ومنفتحة. وفيما يتعلق بإنشاء آليات لدعم منع الانتهاكات، سلم المشاركون في حلقة العمل بقيمة البروتوكول الاختياري باعتباره آلية رسمية على المستوى الدولي لمساعدة الدول على تطوير وضمان الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجرى التسليم بأن من المقومات الأساسية لنجاح البروتوكول الاختياري ما يتمثل في أنه آلية طوعية تعمل لدعم الدول من أجل تحقيق زيادة الامتثال. ويتمثل نجاح آخر للبروتوكول الاختياري كآلية للمنع في استخدام أحكامه في مجالات تشمل الوصول إلى أماكن الاحتجاز، والوصول إلى الوثائق المتعلقة بالاحتجاز، وإجراء المقابلات مع الأفراد المعنيين، بمن فيهم المحتجزون. وكان النهج شاملاً وبحث فرادى الحالات في الدولة، وسير عمل نظام السجون، على وجه التحديد، بل والنظام أيضاً بوجه أعم. ومن شأن إنشاء الدولة أطراً وسياسات تنظيمية شاملة، أن يكفل تضييق المجال أمام حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٩- وفي جلسة بعد الظهر، تم أيضاً إبراز أهمية فهم سياق انتهاكات حقوق الإنسان، وعوامل الخطر التي تتهددها، وذلك في سياق الهجرة والاتجار بالأشخاص والتمييز. وأوضح جميع المشاركين في حلقة العمل أنه من الأساسي، لمنع الانتهاكات الناجمة عن الهجرة والاتجار بالبشر منعاً كلياً، فهم ومعالجة السياق الاقتصادي الذي تحدث فيه هذه الحركات. وأشير إلى أن الناس يكونون عرضة للاتجار بسبب التمييز ضدهم وحرمانهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وأشير أيضاً إلى أن الظاهرة تحتاج إلى أن تُفهَم في سياق الأزمة الاقتصادية

العالمية. فمجموع الضحايا المحتملين يتزايد بسرعة بسبب أنماط انعدام المساواة الواسعة الانتشار، ونقص فرص العمل، وانعدام الأمن الغذائي، وسبل الاسترزاق، والعنف، والنزاعات، والتمييز والفقر. وأقر المشاركون في حلقة العمل، انطلاقاً من ذلك بأنه من الضروري أن يفحص بعناية أيضاً جانب الطلب فيما يتعلق بالاتجار الذي يشمل العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تنشئ وتكفل استمرار سوق الاتجار بالبشر. ومن الأساسي للعمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تنتج عن الهجرة والاتجار بالأشخاص، الحد من الطلب على الاستغلال الجنسي والعمل الذي يؤدي إلى تلك التجارة؛ فهذا الطلب مرتبط باختلال قوى السوق في بلدان المقصد وبمواطن الضعف في الأطر الوطنية والإقليمية والدولية التي تتيح الإفلات من العقاب.

١٠- وفيما يتعلق بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومع تطورات حدثت على مدى العقود الثلاثة الماضية لمعالجة مسألة الهجرة والاتجار، لا تزال هناك فجوات وتحديات لها صلة بعدم تطبيق القواعد الدولية. وجرى تركيز الانتباه على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتبارها مثالاً، إذ لم يصدق عليها سوى عدد قليل من الدول. ومع أن القانون الدولي يحدد بوضوح أشكال الاتجار والتزامات الدول فيما يتعلق بالمعاملة الملائمة للضحايا، فإنه لا تزال هناك فجوات في الحماية سواء داخل بعض الدول أو بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد.

١١- وركز الاستبيان بصورة مستفيضة على الاستجابات الهيكلية والسياساتية التي تحققها الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى تجسيداً للدور المتعلق بالمنع الذي تضطلع به من خلال أدائها لوظائفها. ولئن كانت الردود تختلف باختلاف الجهات الفاعلة، فإنه يمكن استخلاص بعض الإجابات والاستنتاجات المشتركة من كل قطاع.

ثانياً- الدول

ألف- التشريعات والسياسات والبرامج

١٢- أبلغت الدول أنها إلى جانب التعهدات والالتزامات الطوعية فهي تكفل حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. ويشكل التصديق على المواثيق الإقليمية، كالميثاق الاجتماعي الأوروبي، وسيلة أخرى لتطوير سبل الحماية هذه.

١٣- وتقوم دول كثيرة بإدخال تعديلات وإصلاحات قانونية على أطرها التشريعية لضمان تحسين حماية حقوق الإنسان. وكقاعدة عامة، أبلغت الدول أن الدساتير الوطنية

هي التشريعات الرئيسية والأساسي لضمان حماية حقوق الإنسان التي تستكمل في بعض الحالات، بتشريعات خاصة بشأن مسائل معينة من مسائل حقوق الإنسان، مثل التمييز، والتكافؤ في الفرص والمعاملة، وتوفير المساعدة القانونية للفقراء. كما تنص بعض التشريعات الوطنية على فرض عقوبات على عدم المساواة في المعاملة فيما يخص التعيين في العمل، وعقوبات على التحرش. وتعتبر الجرائم المرتكبة على أساس التمييز في بعض الدول، جرائم ذات ظروف مشدِّدة للعقوبة، وفي دول أخرى، يشكل مجرد التمييز القائم على الدين جريمة.

١٤- وأبلغت الدول في معرض تحديد الأولويات والسياسات، أنها في طور وضع خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وتنفيذها وتحديثها. كما أشارت إلى خطط العمل المواضيعية فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والصحة، والرفاهية الاجتماعية وحماية المرأة من التعرض للعنف. وتشمل السياسات المتبعة فيما يتعلق بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظماً شاملة للمعاشات التقاعدية، وبرامج وطنية للإسكان، وبرامج اجتماعية لأوقات الأزمات، ومكافحة الفقر والحد منه.

١٥- وأشارت بعض الدول إلى أنها، أنشأت لغرض ضمان التعاون والتماسك، جهات تنسيق بشأن مسائل حقوق الإنسان في وزارات ووكالات معينة. ويفرض بعض الدول غرامات وعقوبات على عدم إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تدعم الدول منظمات حقوق الإنسان العاملة على المستوى الوطني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويتنوع الدعم المقدم في هذا الصدد، بدءاً بالحوافز وإعانات الدعم وصولاً إلى تقديم المنح لمبادرات خاصة. وتوفر مؤسسات التدريب تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان للعاملين في مجال الخدمة المدنية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والقضاة والمدعين العامين.

١٦- وأولي اهتمام كبير في سياسات الدول للفئات المحرومة. ومع زيادة الهجرة، تتخذ الحكومات تدابير لحماية حقوق مواطنيها في سياق الهجرة القانونية وغير القانونية على السواء، بينما أبرم بعض الدول اتفاقات ثنائية تضمن حقوق العمال المهاجرين. ونُفِّذت مشاريع لإدماج أطفال المهاجرين في النظام التعليمي، فضلاً عن إعداد مقررات دراسية جديدة ذات نُهج قائمة على حقوق الإنسان. واستحدث برنامج لإدماج الطلاب المعوقين بالإضافة إلى تقديم حوافز لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- الهيئات، والهياكل والآليات

١٧- عندما سُئلت الدول عن المنظمات أو الهياكل التي أنشأتها للعمل كهيئات لمنع الانتهاكات، ذكرت اللجان بأنواعها، وأمناء المظالم، والمحامين العامين. ويشكل بعض هذه الهيئات، مؤسسات وطنية رسمية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

١٨- وفي حالة عدم وجود هيئة محددة أفادت الدول أنها أرست، ممارسات وأقامت هياكل لمنع الانتهاكات، وحماية حقوق الإنسان. وتشمل هذه الهياكل لجاناً برلمانية بشأن حقوق الإنسان، وأفرقة مشتركة بين الوزارات، ومجالس مشتركة بين الوكالات تُعنى إما بحقوق الإنسان أو بمسائل مواضيعية كالاتجار بالبشر، والفساد، والعنف المترلي، والتعذيب وإساءة المعاملة. وفي بعض الدول، أُنشئت جهات تنسيق ووحدات خاصة بشأن حقوق الإنسان في وزارات الشؤون الداخلية وغيرها من الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين. وكفلت الدول مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في هذه الآليات.

١٩- وهناك أيضاً مؤسسات مخصصة تُعنى بحقوق فئات معينة معرضة للتعديات على حقوق الإنسان وانتهاكاتها. وتشمل هذه المؤسسات، السلطات المعنية بجماعات الأقليات، والمكاتب المعنية بالقوميات، والمكاتب المعنية بالطوائف الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، عُهد إلى بعض المؤسسات بالتركيز على مسائل محددة، من هذه المؤسسات هيئة لمراقبة الصور غير القانونية ورصد الحض على الكراهية على الإنترنت، ومكتب لمكافحة الاتجار، وآخر لمعالجة المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية.

جيم- التثقيف وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان

٢٠- يُنظر إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان على أنه أولوية في معظم الدول، واتُخذت تدابير لإدراجه في النظام التعليمي. وأبلغت الدول أنها تعمل في كنف التعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ليس فقط من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإنما أيضاً من أجل استبانة ما قد يكون هناك من فجوات، ثم تحديد التدابير اللازمة لسدها.

٢١- وأبلغ بعض الدول أنه أعد جملة من البرامج التلفزيونية والإذاعية لإذكاء وعي الجمهور. وأُنشئت مؤسسات للتدريب لتنمية الفهم لدى الموظفين القضائيين والمدعين العامين، وموظفي السجون، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. كما أُعدت إحاطات إعلامية وبرامج خاصة لصنّاع القرار والموظفين الحكوميين رفيعي المستوى. وفي دولة واحدة، استحدثت دورة دراسية إلزامية بشأن حقوق الإنسان للموظفين الجدد في الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين، ولقضاة المحاكم. وفي سياقات أخرى، تلقت القوات المسلحة تدريباً إضافياً في مجال حقوق الإنسان من أجل منع الانتهاكات وكفالة الأمن.

ثالثاً- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٢- أظهرت المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنها ترى أنها تضطلع بدور رئيسي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأحد السبل الرئيسية لاضطلاعها بهذا الدور هو من خلال مشاركتها في تضمين حقوق الإنسان في الأطر التشريعية الوطنية، وإدخال نُهُج قائمة على حقوق الإنسان في السياسات الحكومية.

٢٣- وفي بعض الدول، استطاعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً في منع انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أصبحت جهات فاعلة رئيسية في عمليات الإصلاح التشريعي، وتحديد السياسات الوطنية بشأن عدم التمييز. وضمن هذا الإطار، يُعهد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوظائف ومسؤوليات محددة لمعالجة التمييز. وللوفاء بهذه الولاية، تقوم هذه المؤسسات بعمليات تدريب على إذكاء الوعي بالتمييز العرقي، وتنظم حملات عامة من أجل التسامح ومبادرات أخرى تشمل التمكين للمرأة.

٢٤- والواقع أن مؤسسات وطنية كثيرة لحقوق الإنسان تعتبر عملها في مجال إذكاء وعي الجمهور والتثقيف في مجال حقوق الإنسان أداتها الرئيسية لمنع الانتهاكات. وقد نظمت هذه المؤسسات عمليات تدريب وحلقات دراسية وحلقات عمل موجهة بصفة خاصة إلى ممثلي الوكالات المختصة بإنفاذ القوانين. وأبلغت المؤسسات المذكورة أنها أنشأت برامج للتدريب بشأن حقوق الإنسان لصناع القرارات رفيعي المستوى، وأعضاء البرلمان، والموظفين الحكوميين، والقضاة، والصحفيين، والبعض من المؤسسات جعل هذا التدريب إلزامياً للموظفين الجدد. وشملت بعض الأحداث تنفيذ أنشطة دعوية استهدفت التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأسهمت في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

٢٥- واستُكملت المنشورات، والبرامج الإعلامية، والنماذج التعليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإمكانيات التي أتاحها تقدم تكنولوجيا المعلومات. وتسهم الشبكات الاجتماعية القائمة على الإنترنت إسهاماً ضخماً في أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتسمح هذه الإمكانيات للمؤسسات المذكورة ليس فقط بسرعة إطلاع الجمهور على أحدث أنشطتها وإنما أيضاً زيادة تأثيرها على الرأي العام. وتواصل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية العمل لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعاون وثيق مع المؤسسات الجامعية ومؤسسات البحوث.

٢٦- وأفادت هذه المؤسسات أنها تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تراقب وتقيِّم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الدول فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٧- وأبلغت المؤسسات أيضاً أن عليها التزاماً هاماً بتعزيز التعاون مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني من خلال إجراء التحقيقات المشتركة، والمنح المخصصة للمشاريع، وأنشطة إذكاء الوعي من مثل أنشطة التدريب، والحلقات الدراسية وحلقات العمل.

رابعاً- المنظمات غير الحكومية

٢٨- ذكرت منظمات المجتمع المدني أنها تؤدي دوراً نشطاً في الدعوة لإجراء إصلاحات قانونية وفقاً للالتزامات والتعهدات التي قطعتها الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويتزايد إدراك الحكومة للدور المتميز الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في استعراض التشريعات، والأنظمة الوطنية، ووثائق السياسة العامة، والإجراءات، وسلوك الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين.

٢٩- والواقع أن الدول تعتبر منظمات المجتمع المدني بمثابة شريكات أساسيات، وتتطلع إلى مزيد من مشاركتها الممكنة. وفي بعض البلدان، يتم التدريب القانوني الذي تنظمه الوزارات أو الوكالات الحكومية في تعاون مع دوائر المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك فيما يتعلق بالإصلاحات والتعديلات القانونية.

٣٠- وفي بعض الأماكن، أُنشئت مكاتب ووحدات خاصة لتزويد المنظمات غير الحكومية بالدعم والمساعدة على معالجة شواغلها ومواجهة تحدياتها. وبغية ضمان الشفافية في السلوك الحكومي، أنشأ بعض الوزارات أيضاً نظاماً لعقد جلسات إحاطة متواترة لممثلي المنظمات غير الحكومية بشأن التحديثات والتطورات الجارية.

٣١- وأبلغ بعض الدول أنه ينظم سنوياً منتديات للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان. وتم الاعتراف بمنظمات غير حكومية بارزة، ومُنحت العضوية في الهيئات الاستشارية لوزارات ووكالات شتى. وعلاوة على ذلك، أبلغت الدول أن المنظمات غير الحكومية تشارك بصورة مباشرة في عمليات صياغة التشريعات.

٣٢- وأبلغت منظمات غير حكومية أيضاً أنها تؤدي دوراً رئيسياً في ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات والبرامج من خلال المراقبة وإعداد التقارير المستمرين.

٣٣- ويشكل التدريب وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان الأداتين الرئيسيتين اللتين تستخدمهما المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونظم المجتمع المدني حملات كثيرة بشأن حقوق الإنسان إما بشكل فردي أو مشترك. وأبلغت المنظمات غير الحكومية عن مجموعة من النُهج المختلفة المتبعة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، رهناً بالسياق الذي تتبع فيه.

خامساً- الاستنتاجات الرئيسية

ألف- مفهوم منع الانتهاكات

٣٤- سُئل المشاركون في الاستبيان عن الخطوات التي اتخذوها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان احترام هذه الحقوق. وطُلب إليهم تحديد الأطر التشريعية والسياسات والبرامج والتدابير الإدارية التي تحول على نحو صريح ومحدد دون حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. وتنوعت الردود على هذا السؤال تنوعاً كبيراً، شملت تدابير تتمثل في صنوف الحماية الدستورية، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ووجود وزارات للعدل أو ما يماثلها، ونظماً للمحاكم. وأشار المشاركون إلى أنه لئن كانت كل الردود على السؤال إيجابية، وترحب بالخطوات المتخذة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب، فإن نطاق المفهوم، والافتقار إلى التفاصيل يشيران إلى أن مفهوم "المنع" في سياق انتهاكات حقوق الإنسان يحتاج إلى مزيد من البلورة.

٣٥- ورداً على السؤال الموجه للدول بشأن السياسات والبرامج التي وضعتها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، قدمت الدول مجموعة كبيرة من المبادرات دليلاً على أعمالها في مجال المنع. وشملت هذه المبادرات، وضع خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وخطط عمل بشأن السجون، وبرامج لإدماج جماعات الأقليات، واستراتيجيات وبرامج بشأن تعليم الأطفال، وسياسات تثقيفية وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الجنس، وسياسات واستراتيجيات صحية للأقليات والفئات المحرومة، وسياسات بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال، وعدم التمييز، والعنف الجنسي، والهجرة وغيرها.

٣٦- وأثناء جلسة حلقة العمل المكرسة لمنع التعذيب ميز المشاركون بين شكلين من أشكال المنع:

(أ) المنع المباشر الذي يرمي إلى منع التعذيب من خلال التقليل من عوامل الخطر التي تسببه؛

(ب) المنع غير المباشر، الذي يحدث عندما يكون التعذيب قد مورس بالفعل لكنه يرمي إلى تفادي تكراره من خلال إقامة العدل، والجبر.

٣٧- وسلم معظم المجيبين على الاستبيان، والمشاركون في حلقة العمل بأن التعليم وإذكاء والوعي عاملان رئيسيان في تعزيز منع الانتهاكات. ويظهر من الردود على الاستبيان أن الجهات الفاعلة تركز بصورة غالبة على المنع غير المباشر، وتحدد آليات تسعى إلى معالجة الانتهاكات بدلاً من منعها كلية. ولذلك، هناك حاجة إلى بلورة مفهوم المنع وإذكاء الوعي بهذا المفهوم.

باء- العمل الاستراتيجي

٣٨- أشار المشاركون إلى أن الردود على الاستبيان كشفت الحاجة إلى عمل استراتيجي بشأن حماية حقوق الإنسان. وأفيد أن دولاً كثيرةً وضعت خطط عمل وطنية أُدخل فيها النهج القائم على حقوق الإنسان من أجل توجيهها لتلبية احتياجات بلدانها في مجال حقوق الإنسان، وإذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان بين موظفي الحكومة، والسلطات المسؤولة عن الأمن ومنظمات المجتمع المدني، وعامة الناس، لحشد قطاع عريض من المجتمع في جو تعاوني من أجل اقتراح أنشطة واقعية وأهداف قابلة للتحقيق، وتعزيز الروابط مع البرامج الوطنية الأخرى. إلا أنه على الرغم من هذا الوصف الإيجابي، اعترف المشاركون بأنه لا تزال هناك جوانب قصور تتعلق بالتنفيذ والمتابعة، فنصف المجيبين فقط هو الذي أنشأ هياكل رسمية ضمن المؤسسات الحكومية القائمة، المنوطة بمهمة تنفيذ الاستراتيجية.

٣٩- وأشار المشاركون في المناقشة الخاصة بالهجرة والاتجار غير المشروع إلى أن الإخفاق في التوصل إلى نهج تعاوني استراتيجي إزاء الهجرة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد نجمت عنه فجوات في توفير الحماية للمهاجرين.

٤٠- وكان واضحاً، بالمثل، أثناء الجلسة المكرسة لمنع التعذيب، أن من العناصر الرئيسية في نجاح البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما يتمثل في تناول المجموعة الواسعة من العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى حالات التعذيب وإساءة المعاملة. ومن خلال إجراء تحليل بالغ الدقة للأطر القانونية والإدارية، والحقوق والضمانات الإجرائية لمحاكمة عادلة، وعن طريق إجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز، ومقابلة المحتجزين وغيرهم، وجمع المعلومات ذات الصلة، تستطيع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تكوين فهم واضح عن النظام بأكمله، ومعالجة الحوادث المنفردة ومواطن الضعف في النظام، على حد سواء.

جيم- جمع الإحصاءات والبيانات

٤١- ثمة عائق رئيسي كشف عنه كل من الاستبيان وحلقة العمل ويمنع جميع الجهات الفاعلة من القيام بعمل فعال من أجل منع الانتهاكات ألا وهو الافتقار إلى الإحصاءات والبيانات التي توضح مدى عمق المشكلة ونطاقها.

٤٢- وقد أبلغت جميع الدول تقريباً أن لديها وكالات رسمية لجمع البيانات على الصعيدين الوطني ودون الوطني تعتمد على منهجيات موحدة. ومع ذلك، أشير إلى أن الدول لم تتقصى إمكان استخدام هذه المعلومات في مراقبة مدى إعمال الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٤٣- ومن منظور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كان هناك إدراك لحقيقة أن تحليل البيانات الإحصائية يتيح إعداد خريطة لانتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية، ومن ثم فإن هذا التحليل يشكل أداة فعالة لاضطلاع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنع التعديات والانتهاكات في مراحل مبكرة. إلا أنه حتى مع توافر هذا الإدراك، لم تكن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع يتيح لها القيام بجمع وتحليل البيانات التقنية. ولئن كان بعض هذه المؤسسات في طور وضع مؤشرات محددة لتقييم حالة حقوق الإنسان في بلدانها، فإن المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة للتحليل والمراقبة ما فتئ يتمثل في سجل الشكاوى والعرائض في بلدانها. وفي هذا الخصوص، تستفيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من تقاسم المعلومات مع منظمات شتى، حكومية وغير حكومية على السواء، وإن كانت لا تزال ثمة تحديات فيما يتعلق بدقة هذه المعلومات، وبالاتساق فيما بين المؤسسات المسؤولة عن جمع المعلومات. وأُثير شاغل آخر بشأن تمويل دراسات استقصائية إحصائية محددة تتعلق بتنفيذ حقوق فئات معينة، من مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٤- وقد انعكست هذه الفجوة في جمع البيانات على الصعيد الدولي في سياق الهجرة عندما لوحظ أن البيانات عن ضحايا الاتجار ضئيلة. وتمثل شاغل آخر في عدم القدرة على تجميع صورة كاملة عن الحالة بمحركاتها ممّا يحد من قدرة الدول على الاستجابة الفعالة.

٤٥- وأبلغ المشاركون أنه لئن كانت الإحصاءات والبيانات تعتبر رئيسية بالنسبة لفهم انتهاكات حقوق الإنسان وصياغة ووضع استجابات سياساتية وتشريعية فعالة، فإنه لا تزال هناك فجوات هامة في جمع البيانات. وتقوض هذه الفجوات قدرة الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تحدد بدقة الأولويات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها من الحدوث. وطلب بعض الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدعم والإرشاد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين فهم الكيفية التي يمكن بها وضع مؤشرات لحقوق الإنسان يمكن استخدامها لرسم صورة لحالة حقوق الإنسان في سياقاتها المحلية.

دال- فهم تنوّع التمييز

٤٦- طُلب من الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، في الاستبيان، تحديد التدابير التي اتخذتها لمكافحة التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس أو الدين والتمييز ضد الفئات المهمشة، بما في ذلك في سياق الهجرة. وطُلب منها أيضاً تحديد المسائل التي تنشأ عن تنفيذ التدابير القائمة التي توفر الحماية لحقوق الإنسان لفئات ضعيفة محددة من التمييز، مثل الجماعات الدينية، والجماعات الإثنية، والنساء، والأقليات اللغوية أو الثقافية، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وضحايا الاتجار، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والفقراء وغيرهم. ومن المهم إجراء تقييم لنطاق الإجراءات المتخذة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان لتلك الجماعات التي هي أقل الجماعات مناعةً إزاء الانتهاكات.

٤٧- وأوضحت دول كثيرة من خلال الاستبيان أنها، إلى جانب وضع إطار تشريعي وسياساتي لمواجهة التمييز، تفرض عقوبات وجزاءات على الممارسات التمييزية، بينما أنشأت دول أخرى مؤسسات حكومية لتعالج على وجه التحديد مسائل الأقليات والفئات الضعيفة، من مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء وجماعات السكان الأصليين، والمسنين، والمحتجزين، والأقليات الجنسية، والمهاجرين أو غير المواطنين، والأقليات الإثنية. وتشمل هذه المؤسسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات أمناء المظالم، واللجان المعنية بالمساواة وغيرها التي ترمي إلى ضمان معاملة متساوية وضمان تكافؤ الفرص للجميع بالإضافة إلى مكافحة صنوف المعاملة والممارسات التمييزية.

٤٨- ووضعت الدول برامج وسياسات ترمي إلى إدماج الفئات المهمشة، وتشجيع التسامح والمجتمعات التي يشارك فيها الجميع، والتنوع الثقافي. ووضع عدد من البلدان في أوروبا برامج وسياسات لإدماج طائفة الروما وتحسين أحوالها، لا سيما الأطفال والشباب.

٤٩- كما أنشأ عدد كبير من المجيبين وزارات وبرامج حكومية متخصصة، ووضع استراتيجيات لمعالجة مسائل محددة، من مثل استراتيجيات الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وبرامج وطنية بشأن المساواة بين الجنسين، وبرامج لإقامة نظم متكاملة للخدمة الاجتماعية، وبرامج لمنع التمييز ومكافحته. وأنشأ بعض البلدان وظائف إدارية محددة كوظائف المفوضين المعنيين بمناهضة التمييز، ومُنحوا اختصاص اقتراح اتخاذ إجراءات إدارية وعقابية ضد مرتكبي الأفعال التمييزية.

٥٠- وأنشأت عدة دول إدارات أو وحدات متخصصة لمكافحة التمييز، بما في ذلك إدارات تركز على التمييز العنصري (٢٠ دولة)، والعمال المهاجرين (٧ دول)، ومسائل الإعاقة (٤٠ دولة)، والتمييز على أساس الدين (١٠ دول)، والتمييز الإثني (٩ دول)، والتمييز اللغوي (دولتان)، والتمييز ضد السحاقيات، والمثليين، ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية (٥ دول)، والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٥ دول). وأشار بعض المشاركين إلى أن محدودية نطاق المجموعات المحمية من خلال إنشاء إدارات خاصة، تثير القلق بسبب عدم الاعتراف على نحو كاف بأن المجموعات الأخرى تعاني من التمييز. ويشمل بعض الإدارات المهمة التي أُغفلت، الإدارات المكرسة لمنع التمييز على أساس السن، أو الوضع الاقتصادي، أو نوع الجنس، أو الهجرة.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥١- أظهر تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٤ من خلال الاستبيان وحلقة العمل التفاعلية أن الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والخبراء يدركون أهمية دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأقر المشاركون أنه لئن كان العمل الرئيسي للمجلس ينحو نحو زيادة التركيز على معالجة حالات الانتهاك، فإن الفعالية طويلة الأجل للمجلس تتوقف على عمله في مجال منع الانتهاكات. وبهذه الطريقة، ينبغي أن يحتل منع انتهاكات حقوق الإنسان مركز الصدارة.

٥٢- وأشار المشاركون إلى أنه على الرغم من حسن النية والالتزام هذين، فإن موقف جهات فاعلة كثيرة ليس واضحاً فيما يتعلق بماذا يعني المنع عملياً، مما يحد من قدرتها على تفعيل جدول الأعمال هذا. ولئن كانت جرت مناقشة على المستوى الدولي بشأن منع الانتهاكات، مع إشارات متعددة إليه في صكوك مختلفة لحقوق الإنسان، فإنه لا توجد صورة واضحة عما يعنيه وعن كيفية تطبيقه في السياق المحلي أو الوطني.

٥٣- وهذا النقص في معرفة الدور الذي ينبغي أن يؤديه المنع يزيده فداحة ما أشار إليه المشاركون من أن الدول تنحو نحو عدم اتخاذ إجراءات استراتيجية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان عبر جميع وظائفها. ومع جود بضع دول لديها خطط عمل، ودول قليلة تتبع نهوجاً قائمة على حقوق الإنسان، يبدو أن نطاق الكثير من الأنشطة المنفذة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو لحماية وتعزيز حقوق الإنسان نطاق محدود. وأوضحت المناقشات بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن قوة العملية تكمن في نظرتها على نحو أكثر شمولاً لوضع كل دولة مما يتيح إصدار توصيات واتخاذ إجراءات تعالج جميع أسباب التعذيب وإساءة المعاملة. الأمر الذي يمكن أن يشكل نموذجاً يُحتذى لإجراءات أخرى بشأن حقوق الإنسان.

٥٤- ثم إن الفجوات في وضع خطط عمل متكاملة في مجال حقوق الإنسان سببها الأساسي عدم وجود بيانات وإحصاءات ملائمة لتحديد المجالات التي تنطوي على مشاكل. ومع أن دولاً ومؤسسات وطنية كثيرة لحقوق الإنسان تعمل في مجال جمع البيانات، تبين أن البيانات المجمعة ليست خاصة بحقوق الإنسان تحديداً ولا تسلط الضوء بالضرورة على المسائل المتعلقة بمنع الانتهاكات. وطلب بعض المشاركين الدعم لفهم كيفية تصميم مجموعات بيانات، وبرامج رصد لقياس مدى إعمال حقوق الإنسان مما يمكِّنه من تحديد الأهداف، ووضع برامج قائمة على الأدلة.

٥٥- وكشفت المناقشة عن توافر الدعم والتصميم على أداء مزيد من العمل في هذا المجال مع جميع الجهات الفاعلة التي تدرك الدور الأساسي الذي يؤديه منع انتهاكات حقوق الإنسان في تعزيز وحماية هذه الحقوق. وأوضحت المناقشات التي جرت في حلقة العمل والالتزامات التي قُطعت فيها الحاجة إلى مزيد من البحوث والأطر لمساعدة الدول والجهات الفاعلة الأخرى على تخطي الحواجز التي تواجهها في فهم دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذا الدور.

٥٦- واستناداً إلى الردود على الاستبيان، والمناقشات التي جرت في حلقة العمل، أُوصي بإجراء مزيد من البحث بشأن الجوانب المختلفة لمنع الانتهاكات، وتوحيد التعاريف والنهج المختلفة في هذا الصدد. وثمة حاجة إلى تحقيق تفهم أقوى لدى الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة من غير الدول، لآثار منع الانتهاكات، والتطبيق العملي له، لا سيما في علاقته بجميع مجالات التمييز.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، أُوصي، انطلاقاً مما خلصت إليه حلقة العمل، باستحداث أدوات عملية لدعم الدول والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تفهم دور منع الانتهاكات وتوجيه تلك الدول والجهات من خلال وضع سياسات استراتيجية متكاملة لمنع الانتهاكات على المستوى الوطني.

المرفقات

المرفق الأول

الردود الواردة

	الدولة والمنطقة	*الحكومة*	*المؤسسات*	*المنظمة غير الحكومية*	***المجموع***
١	الجزائر	•	•		**٢**
٢	النمسا		•		**١**
٣	أذربيجان		•		**١**
٤	قبرص	•			**١**
٥	إكوادور	•	•		**٢**
٦	ألمانيا	•			**١**
٧	اليونان			•	**١**
٨	كوسوفو[أ]		•		**١**
٩	ليتوانيا	•			**١**
١٠	ماليزيا		•		**١**
١١	جمهورية مولدوفا	•	•		**٢**
١٢	نيوزيلندا		•		**١**
١٣	نيجيريا		•		**١**
١٤	باراغواي		•		**١**
١٥	اسكتلندا[ب]		•		**١**
١٦	سلوفينيا	•			**١**
١٧	توغو		•	•	**٢**
١٨	شيلي	•			**١**
١٩	هنغاريا		•		**١**
٢٠	ملديف		•		**١**
٢١	فرنسا		•		**١**
٢٢	فنلندا		•		**١**
٢٣	الهند		•		**١**
٢٤	إثيوبيا	•			**١**

	الدولة والمنطقة	*الحكومة*	*المؤسسات*	*المنظمة غير الحكومية*	***المجموع***
٢٥	الجبل الأسود		•		**١**
٢٦	ألبانيا	•			**١**
٢٧	غواتيمالا	•			**١**
٢٨	البرتغال	•	•		**٢**
٢٩	لبنان	•			**١**
٣٠	العراق	•		•	**٢**
٣١	سلوفاكيا	•			**١**
٣٢	إيطاليا	•			**١**
٣٣	بلغاريا	•			**١**
٣٤	إسبانيا		•		**١**
٣٥	صربيا	•			**١**
٣٦	جنوب أفريقيا		•	•	**٢**
٣٧	رومانيا			•	**١**
٣٨	أستراليا	•		•	**٢**
٣٩	السنغال			•	**١**
٤٠	سورينام	•			**١**
٤١	جورجيا	•			**١**
٤٢	هندوراس	•			**١**
٤٣	اليابان	•			**١**
٤٤	أندورا	•			**١**
	المجموع	**٢٤**	**٢١**	**٨**	**٥٢**[ج]

(أ) ينبغي فهم جميع الإشارات إلى كوسوفو، سواء فيما يتعلق بالإقليم أو بالمؤسسات أو بالسكان، في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، دون المساس بوضع كوسوفو.

(ب) اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان.

(ج) قدمت رابطة منع التعذيب، وهي منظمة غير حكومية دولية، رداً أيضاً وبذلك بلغ مجموع الردود ٥٣ رداً.

المرفق الثاني

الردود حسب الإقليم

الإقليم	*تقارير الدول*	*تقرير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*	*تقرير المنظمات غير الحكومية*	***المجموع***
أفريقيا	١- الجزائر ٢- إثيوبيا	١- نيجيريا ٢- الجزائر ٣- توغو ٤- جنوب أفريقيا[أ]	١- جنوب أفريقيا ٢- توغو ٣- السنغال	**٩**
آسيا والمحيط الهادئ	١- العراق ٢- لبنان ٣- أستراليا ٤- اليابان	١- ماليزيا ٢- نيوزيلندا ٣- الهند ٤- أستراليا ٥- ملديف	العراق	**١٠**
أوروبا	١- ألمانيا ٢- سلوفينيا ٣- قبرص ٤- ليتوانيا ٥- ألبانيا ٦- سلوفاكيا ٧- إيطاليا ٨- بلغاريا ٩- صربيا ١٠- جمهورية مولدوفا ١١- جورجيا ١٢- البرتغال ١٣- أندورا	١- النمسا ٢- اسكتلندا[ب] ٣- أذربيجان ٤- كوسوفو[ج] ٥- جمهورية مولدوفا ٦- هنغاريا ٧- فرنسا ٨- فنلندا ٩- الجبل الأسود ١٠- البرتغال ١١- إسبانيا	١- اليونان ٢- رومانيا	**٢٦**
الأمريكتان	١- إكوادور ٢- شيلي ٣- غواتيمالا ٤- سورينام ٥- هندوراس	١- باراغواي ٢- إكوادور		**٧**
المنظمات الدولية			رابطة منع التعذيب	**١**

(أ) لجنة المساواة بين الجنسين.

(ب) اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان.

(ج) ينبغي فهم جميع الإشارات إلى كوسوفو، سواء فيما يتعلق بالإقليم أو بالمؤسسات أو بالسكان، في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، دون المساس بوضع كوسوفو.

المرفق الثالث

الاستبيان

تدابير الحماية والتعزيز الرامية إلى منع الانتهاكات والتعديات على حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- ما هي التدابير التي اتخذت لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ولضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، لا سيما التدابير المتعلقة بما يلي:

(أ) مكافحة التمييز؛ لا سيما التمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس أو الدين، والتمييز ضد الآخرين المهمشين؛

(ب) مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي؛

(ج) السعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة أوجه عدم المساواة والفقر في سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمتعلقة بالماء والمناخ؛

(د) حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة؛

(هـ) حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن.

التدابير التشريعية، والقضائية، والإدارية، وغيرها من التدابير الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان

٢- هل اعتمدت أو نفذت أو عززت حكومتكم أي تشريعات أو سياسات أو برامج وطنية و/أو تدابير إدارية تمنع انتهاكات حقوق الإنسان على نحو صريح ومحدد؟

٣- هل اتخذت حكومتكم خطوات لتعزيز اتِّباع النهج القائم على حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها بحيث تضمِّن المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذه السياسات والبرامج؟

٤- ما هي المسائل التي تُطرح على صعيد تنفيذ التدابير القائمة (أي التشريعات، والسياسات والخطط، والبرامج) التي توفر حماية حقوق الإنسان لفئات أو جماعات سكانية محددة معرضة للتأثر بالتمييز، كالنساء، والأقليات الدينية، أو الإثنية أو اللغوية أو الثقافية، والسكان الأصليين، والأشخاص ذوي الإعاقة، وفئة السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، والشعوب القبلية، والمهاجرين، واللاجئين، والسكان المنحدرين من

أصل أفريقي، وضحايا الاتجار، وضحايا فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والفقراء وغيرهم؟

٥- ما هي التحديات التي ووجهت في تنفيذ القوانين أو السياسات أو الخطط و/أو البرامج الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟ يرجى تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة وبيان الدروس المستفادة.

إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة مستقلة وتعزيزها

٦- هل أنشئت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بلدكم وفقاً لمبادئ باريس؟ وهل تضطلع هذه المؤسسة بولاية واسعة النطاق في حماية حقوق الإنسان؟

٧- هل عززت واستعرضت و/أو دعمت حكومتكم فعالية المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أو غيرها من المؤسسات التي تعمل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدكم؟

٨- هل زودت حكومتكم المؤسسات المذكورة آنفاً بالاختصاصات والقدرات اللازمة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتسويتها أو بالقدرات اللازمة لأنشطة التحقيق، والبحث، والتثقيف وتوعية الجمهور لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؟ يرجى بيان ولايات هذه المؤسسات.

٩- إذا لم تكن حكومتكم قد أنشأت بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، يرجى توضيح الاعتبارات التي قد تكون منعتها من إنشاء تلك المؤسسة، أو ما هي الجهود، إن وجدت، التي تبذل لإنشاء إحداها.

السياسات والممارسات والاستراتيجيات عملية المنحى في منع انتهاكات حقوق الإنسان

١٠- هل أنشأت حكومتكم و/أو نفذت خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في بلدكم؟ (يرجى تقديم بيان موجز عن خطة العمل).

١١- هل وضعت حكومتكم/مؤسستكم برامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع القطاعات من مثل الصحة والتعليم والعمل والبيئة، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية الأخرى، وإنفاذ القوانين، والقضاء، والتجارة، والشؤون المالية؟

١٢- هل اعتمدت حكومتكم/مؤسستكم برامج لمعالجة الأهداف الإنمائية للألفية أو عززتها باستخدام النهج القائم على حقوق الإنسان من أجل القضاء على الفقر، والتخلف، والتهميش، والتفاوتات الاقتصادية، والاستبعاد الاجتماعي، وما إلى ذلك؟

١٣- هل أنشأت حكومتكم/مؤسستكم أي آليات للإنذار المبكر لمنع النزاعات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التشديد على الديمقراطية، وسيادة القانون في بلدكم؟

جمع البيانات وتصنيفها، والبحث، والدراسة

١٤- هل تحتفظ حكومتكم/مؤسستكم بسجلات إحصائية، وتقوم بتحليلها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدكم، لا سيما حالات انتهاك حقوق الإنسان (المدَّعى ارتكابها/المؤيدة بأدلة) (أي تقديم بيانات قائمة على أحداث)، بغية رصد حالة حقوق الإنسان، وتنوير عملية وضع استراتيجيات وبرامج منع الانتهاكات؟ نعم/لا.

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم وصف موجز لنوع المعلومات الإحصائية، ومصادر جمع البيانات التي استخدمت (من مثل آليات الشكاوى، وشهادات الضحايا، والشهود، والمعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام، والبيانات التي تجهزها آليات رصد حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية).

١٥- هل اعتمدت حكومتكم في دعم تقييم استراتيجيات وبرامج منع الانتهاكات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، على معلومات إحصائية أخرى (على سبيل المثال الإحصاءات الاجتماعية - الاقتصادية العامة)؟ نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم وصف موجز لنوع المعلومات الإحصائية ومصادر جمع البيانات التي استخدمت (من مثل السجلات الإدارية، والدراسات الاستقصائية الإحصائية، وبيانات التعداد).

١٦- ما هي التحديات الرئيسية التي ووجهت لدى الجمع والتصنيف المنهجيين للبيانات المتعلقة بما يكون قد حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان؟

١٧- هل تتفاعل مؤسستكم مع الهيئات الإحصائية (على سبيل المثال، المكتب الإحصائي الوطني، اللجان الإحصائية و/أو الوكالات الحكومية) بشأن جمع وتصنيف البيانات الإحصائية ذات الصلة بتعريف و/أو تقييم استراتيجيات، وبرامج منع الانتهاكات، والأنشطة ذات الصلة التي تستهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟ نعم/لا.

إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تقديم وصف موجز لغرض التفاعل (مثل الجمع/النشر الجديد للإحصاءات، وتصنيف البيانات، وحماية البيانات و/أو المسائل الأخرى المتصلة بالتشريعات الإحصائية) وما يتصل بها من ترتيبات مؤسسية للتفاعل مع الهيئات الإحصائية (مثل مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البرمجة الإحصائية بناءً على نصوص تشريعية؛ والدور الاستشاري للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وما إلى ذلك).

١٨- هل يهمّ حكومتكم/مؤسستكم تلقي المزيد من المعلومات و/أو الدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن استخدام المؤشرات الإحصائية وغيرها في تعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان؟[(١)] نعم/لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع المعلومات و/أو الدعم الذي يمكن أن يكون مفيداً لمنظمتكم، وفي سياق بلدكم.

التثقيف وإذكاء الوعي

١٩- يرجى بيان الأساليب التي اتبعتها حكومتكم/مؤسستكم لرفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في بلدكم. وفي هذا الخصوص، هل تم تنفيذ أي برامج لتوعية الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفقراء، والأقليات، ووسائل الإعلام، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؟ ما مدى فعاليتها؟

٢٠- يرجى بيان التدابير التي اتخذتها حكومتكم/مؤسستكم لبناء وتعزيز القدرة في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين، بمن فيهم العاملون في مجال إقامة العدل، ولا سيما مجالات إنفاذ القوانين، والقضاء، وموظفو المؤسسات الإصلاحية والسجون وموظفو الأمن، فضلاً عن الموظفين العاملين في مجال الرعاية الصحية، والتعليم، والرفاه الاجتماعي، والعمل، والهجرة، وحرّاس الحدود.

٢١- هل يُعتبر التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أولوية في نظامكم الوطني؟ إذا كانت الإجابة بنعم ما هو الأساس القانوني لذلك (مثلاً القانون الدولي، الدستور، التشريعات الوطنية، الممارسة الإدارية، إلخ)

التصديق على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتنفيذها على نحو فعال

٢٢- إذا لم تكن دولتكم طرفاً بعد، في واحد أو أكثر من الصكوك الدولية أو الإقليمية ذات الصلة الواردة في المرفق الأول، يرجى بيان:

(أ) ما هي الاعتبارات التي قد تكون منعت تصديقها على الصكوك الواردة أعلاه أو الانضمام إليها؟

---

(١) المعلومات المتعلقة بهذا العمل متاحة على العنوان التالي:
http://www2.ohchr.org/english/issues/indicators/index.htm

(ب) ما هي الخطوات التي اتخذت أو يُعتزم اتخاذها بغية التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؟

تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني

٢٣- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومتكم/مؤسستكم لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتطوير الشراكة معها، ومع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني للاستفادة من تمرسها وخبرتها الفنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

توفير سبل انتصاف وطعن فعالة، وتدابير أخرى على الصعيد الوطني

٢٤- ما هي التدابير الوطنية القائمة للتحقيق في الانتهاكات والتعديات على حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها؟

٢٥- ما هي سبل الانتصاف القضائية وغيرها المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؟ وهل قُيّمت فعالية وملاءمة سبل الانتصاف هذه؟

إذا كانت الإجابة بنعم، ماذا كانت النتائج؟

٢٦- هل دولتكم طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

٢٧- ما هي التدابير التي اتُخذت لجعل أحكامه قابلة للتقاضي التام بشأنها في بلدكم؟

٢٨- ما هي الإنجازات الرئيسية، والممارسات الجيدة، والفجوات والعقبات التي تواجه الحكومة/المؤسسة في ضمان أن تتاح للضحايا سبل الانتصاف الفعالة؟

سبل المضي قدماً

٢٩- ما هي التدابير المحددة في رأيكم التي ينبغي اعتمادها وتنفيذها لضمان منع انتهاكات حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؟

٣٠- هل توجد في رأيكم مسائل مستجدة في بلدكم تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، أو بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ويتعين معالجتها على الصعد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؟ يرجى تقديم تفاصيل.

المرفق الرابع

جدول أعمال حلقة العمل

حلقة عمل عن دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عملاً بالقرار ٥/١٤

حلقة عمل دولية، جنيف، سويسرا – ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١
قصر الأمم – غرفة الاجتماعات ١٩

١٠/٠٠-١٠/٣٠ **قام بافتتاح حلقة العمل كل من**

- السيدة كيونغ – وها كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان
- سعادة السفير سيهازاك فوانغكيتكيو، رئيس مجلس حقوق الإنسان

الجلسة الصباحية:
منع انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية

١٠/٣٠-١٢/٠٠ *الرئيس:* سعادة السفير ميكولا ميمسكول
سفير أوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الفريق المعني بمنع التعذيب وإساءة المعاملة

- السيد أوليفيه أوبريشت، عضو،
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة
- السيدة روسلين نونان
كبيرة المفوضين في لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية
- السيد مارك تومبسون، الأمين العام،
رابطة منع التعذيب

١٢/٠٠-١٢/٥٠ **المناقشات والأسئلة والأجوبة**

١٢/٥٠-١٣/٠٠ اختتام الرئيس لحلقة العمل

جلسة بعد الظهر:
منع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥/٠٠-١٦/٣٠ *الرئيس:* سعادة السفير عمر هلالي
سفير المملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الفريق المعني بالاتجار بالبشر، والهجرة، والتمييز

- السيد الجامري، الرئيس،
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
- السيدة ماريانا كاتزاروفا،
كبيرة المستشارين بشأن مسائل مكافحة الاتجار، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- السيدة بريغالوكسيمي غوفندر، نائبة الرئيس،
لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

١٦/٣٠-١٧/٣٠ **المناقشات والأسئلة والأجوبة**

١٧/٣٠-١٧/٤٠ اختتام الرئيس للجلسة

١٧/٤٠-١٨/٠٠ **المضي قدماً**